اقتصر في التحفة على اليسرى وكذا في النهاية وشرح المنهج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة قال الشوبري في حاشية
المنهج عبارة بعضهم يخنصر من خنصر انتهى وعبارة الارشاد من اسفل خنصر الى خنصر يخنصر
يسرى يديه انتهت وعبارة العباب ويخنصر يده اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى انتهت وقال شيخ الاسلام في الغرر بعد نقل ما ذكر عن الاكثرين وتصحيح الروضة واصلها
ما نصه وقال القاضي ابو الطيب يخلل بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت عندي في يعين احدى
اليدين شيء واختاره في المجموع والتحقيق انتهى وفي الاسنى بعد نقل الاول عن الاكثرين وتصحيح الروضة
ما نصه وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني يخنصر اليد اليمنى والثالث ما
قاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار انتهى وفي شرح الارشاد
للشارح بعدان ذكر الاول قال لكن رجح في المجموع ما قاله الامام من انه لا يتعين للتخليل يد وكذا فتح
الجواد وزاد فيه بعد المجموع التحقيق وعمر الخطيب في الاقناع بقوله يبدء بخنصر يده اليسرى او
اليمنى كما رجحه في المجموع انتهى ووجه ماخذ التخيير بين خنصر اليمنى واليسرى ما اختاره في
التحقيق والمجموع تبعا للامام مع انه قد يقال ان ذلك اعم من الاصبعين المذكورين ما قد ثبت
في الحديث من التخصيص بالخنصر وفي حديث ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره حسنه مالك وصححه ابن القطان ويعضده خبر احمد وغيره وان كان فيه ابن
لهيعة لان حديثه حسن في المتابعات انه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره
واذا ثبت الخنصر بالحديث ولم يثبت من اي اليدين تعين التخيير قال في شرح العباب فيخنصر
اليسرى لانه اليق اذ هي لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو من وسخ غالبا هذا ما ذكره
الاكثرون الخ وفي شرح العباب ايضا وفي المطلب ان التخليل لا يكون الا مع صب الماء وفيه وقفة
والاوجب حصوله عقبه وان كان ذا اكمل ونظيره ما ياتي في الدلك انتهى وعبارة الامداد
للشارح والاوجب حصولها سواء كان التخليل عقب صب الماء ام معه خلافا لما يقتضيه
كلام المطلب انتهت قوله حرم فتقهما كذلك التحفة والامداد وفتح الجواد وغيرها وضيع في
شرح العباب وكذلك الجمال الرملي في النهاية اخذا من التعليل بانه تعذيب بلا ضرورة نعم
اذا خاف منه محذورا يتيمم نزاد في شرح العباب ما نصه نعم ان قال له طبيبان عدلان انه يلزم
فتقهما ووجبا به وقع على العمل اتجه ان ياتي فيه ما سياتي ان شاء الله تعالى من التفصيل في قطع
السلعة انتهى قوله والتتابع بين افعال وضوءه اي بين افراد الاعضاء واجزائها قاله القليوبي
في حواشي المحلي وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي وعليه فهل يعتبر ذلك في اجزاء الواحد
اي مثلا الواحدة فيه نظر واحتمال انتهى ومقتضى كلامهم عدم اعتبار ذلك وهو ظاهر على ان
الذي يتجه انه يرجع في ذلك لمذهب المخالف فكلما اوجبه قلنا بندبه وما لا قلنا لما مر من ان علة
ندب الموالات مع الاتباع الخروج من خلافه انتهى والمراد بندب التتابع اي في حق السليم اما
المسلس فالموالاة في حقه واجبة وكذلك اذا ضاق الوقت تجب الموالاة ومحل كون ترك الموالاة
خلاف الاولى حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهربه من مخوف والا فهو مباح كما في
الايعاب

الايعاب وغيره قوله قيل جفاف ما قبله قال في شرح العباب لو غسل وجهه مرة وامسك حتى جف
فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وامسك زمنا ثم
ثنى قبل جفافه ثم ثلث قبل جفافه وامسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو
لم يثلث جفت الاولى في هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيها خلافا لبعضهم انتهى كلام الايعاب
قوله مع اعتدال الخ قال في الايعاب ويقدر غير حال الاعتدال بحال الاعتدال قوله ويقدر
الممسوح معتدلا قال في الايعاب غسلا ومسطا فان مسح راسه كله قدر كله معتدلا لا اقل جزء
منه كما هو ظاهر والعبرة بما عليه عند المسح من شعر او عدمه انتهى قوله في كل الاعضاء قال في
التحفة اي ان توضا بنفسه كما هو ظاهر انتهى قوله فقط قال في الايعاب نعم تخليلهما اي اليدين لا بأس
فيه لانه بالتشبيك انتهى وتقدم هذا في تخليل اصابع اليدين وان كلام العناني يفيد خلافه فراجعه وفي
قال في الامداد والنهاية اما الكفان والخدان والاذنان نزاد في الامداد وجانبا الراس لغير نحو
الاقطع فيطهران دفعة واحدة انتهى كلامهما قوله ولو لابس خفا شاربا للموالي خلافا فيه قالا في
الامداد والنهاية خلافا لمن قال بمسحهما معا قال في شرح العباب رده الزركشي كابن النقيب بان
الافضل فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئة تستعمل فيها اليد ان فلا تمكن المعية فيهما قال فان
اقتصر على الاقل احتمل ما يقوله انتهى قال واطلاقهم التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدا فغسل
اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان
الزيادة منهي عنها الى ان قال فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر انتهى قوله
كان يحب التيامن رواه الشيخان قوله مما هو من باب التكريم قال في التحفة ويلحق به ما
لا تكرمة فيه ولا اهانة انتهى وهو ظاهر وفي شرح العباب عن الرافعي اليسار للاذى واليمين
لغيره قال واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول
المجموع ما كان من التكريم بدا فيه باليمين وخلافها باليسار يقتضي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة
يكون باليسار انتهى والاول اوجه قال في العباب وشرحه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان
من باب الاهانة والاذى كدخول الخلا والاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد وخلع النعل
كالثوب والخف والنعل والسراويل ونزالة القذر قوله ويكره ترك التيامن من قلل في الايعاب ويظهر
ان غسلهما معا كذلك اي مكروه قال وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر فيكره
فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يظهر دفعة واحدة قياسا
على ذلك او يفرق بورود الامر بالتيامن ثمة والنهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل
محتمل والاقرب الثاني انتهى كلام الايعاب قوله لامره صلى الله عليه وسلم اي في حديث ابي
هريرة انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته
وتحجيله وقوله تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواهما مسلم قوله ويحصلان اي
كل من الغرة والتحجيل وظاهر هذا ان الغرة والتحجيل لا تكونان في محل الفرض وكذلك في الامداد
وفتح الجواد ويفهمه ايضا كلام الايعاب ولكنه مخالف للاحاديث الصحيحة واللغة ولكلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)